

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٠٠٤

بإعادة تشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية
بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة السادس من أكتوبر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار
والمدن والمناطق الحرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء منطقة حرة إعلامية
بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة السادس من أكتوبر :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس إدارة
المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة السادس من أكتوبر :
وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار :

قرار :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة الإنتاج الإعلامي بمدينة
السادس من أكتوبر على النحو التالي :

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رئيساً

نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار لشئون المناطق الحرة نائباً للرئيس

أعضاء

رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة الإعلامية

ممثل عن وزارة الاستثمار لا تقل درجته عن الدرجة العالمية يختاره

وزير الاستثمار

ممثل عن اتحاد الإذاعة والتلفزيون لا تقل درجته عن الدرجة العالمية

يختاره وزير الإعلام

ممثل عن البنك المركزي يختاره محافظ البنك المركزي

ثلاثة أعضاء، يمثلون شركات البنية الأساسية يختارهم وزير الإعلام

ثلاثة أعضاء، يمثلون رجال الأعمال تخذارهم الهيئة العامة

*

للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس قطاع جمارك القاهرة بمصلحة الجمارك

رئيس جهاز مدينة السادس من أكتوبر

مستشار قانوني تختاره الهيئة العامة للاستثمار

ويكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى ،

ويصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة قراراً بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وبلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شوال سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف